.

والوجه الثاني يلزم واختار الشيخ تقي الدين رحمه ا تعالى جواز هدمها مع عدم الضرر علينا .

وقيل يمنع من هدمها .

قال في الرعاية الكبرى وهو أشهر قال في الفروع كذا قال .

قوله ولا يمنعون من رم شعثها .

هذا المذهب جزم به في الهداية وإدراك الغاية وتجريد العناية والكافي وقال رواية واحدة .

وقال في الرعايتين هذا أصح وقدمه في الفروع والمحرر والنظم وغيرهم .

وعنه المنع من ذلك اختاره الأكثر .

قال بن هبيرة كمنع الزيادة .

قال في المحرر ونصرها القاضي في خلافه وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والحاويين .

قوله وفي بناء ما استهدم منها ولو كلها روايتان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والبلغة والرعايتين والحاويين والقواعد الفقهية .

إحداهما المنع من ذلك وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع والكافي والنظم وإليه ميله في المغني والشرح ونصره القاضي في خلافه .

قال بن هبيرة اختاره الأكثر .

قال ناظم المفردات ويمنع من بنائها إذا انهدمت وهو من المفردات .

والرواية الثانية يجوز ذلك قال في الخلاصة ويبنون ما استهدم على الأصح وقال في القواعد الفقهية عن الخلاف بناء على أن الإعادة هل هي استدامة أو إنشاء